

تسليم المجرمين كآلية دولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية

طالب دكتوراه / خرشي عثمان ، جامعة سعيدة

تحت إشراف / الدكتورة عمارة فتيحة ، جامعة سعيدة

تاريخ ايداع المقال: 2018/02/12 ---- تاريخ قبول المقال: 2018/05/14

ملخص:

تشكل جرائم التكنولوجيا الحديثة أبرز معالم الإعتداءات على الأفراد و المؤسسات لما لها من تأثير على جوانب متعددة لا سيما الحياة الخاصة و الإقتصاد ، خاصة و أن استعمال الحاسوب أصبح على نطاق واسع من الإستعمال من جميع الناس و غالبا ما تكون هاته الجرائم مرتكبة من الأشخاص العاديين و تكون عابرة للحدود او يكون فيها التهرب من العقاب بطرق مختلفة ، لذا و لما كانت هاته الجرائم خطيرة و مكافحتها توجب التعاون الدولي من أجل الحد منها .

كلمات مفتاحية : جرائم معلوماتية ، الحاسوب ، إعتداءات ، مكافحة ، التعاون الدولي ،

Résumé:

Les crimes de la technologie moderne sont les caractéristiques les plus importantes des attaques contre des personnes et des institutions en raison de leur impact sur divers aspects, notamment la vie privée et l'économie, notamment le fait que l'utilisation de l'ordinateur est

devenue largement utilisée par tous, et souvent ces crimes commis par des citoyens ordinaires Être transfrontière ou se soustraire à la punition de différentes manières, par conséquent, étant donné que ces crimes sont graves et que leur lutte requiert une coopération internationale pour les réduire.

Mots-clés: cybercriminalité, cybercriminalité, cybercriminalité, cybercriminalité, cybercriminalité,

مقدمة

مما لا شك فيه أنّ التطور التكنولوجي المعاصر والمتمثل في انتشار التقنية العالية من حاسبات آلية وبرامج متقدمة وشبكات اتصال، عمل على تقريب مسافات الاتصال بين البشر وأتاح طرقا وفرصا جديدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها حتى وصف عصرنا بعصر السرعة وعصر المعلومات، إلا أنّ هذه التقنية جلبت معها آثارا سلبية تمثلت في الاعتداءات على القيم الجوهرية التي تخص الأفراد والمؤسسات والدول في كافة نواحي الحياة الاقتصادية، الثقافية والأمنية، كما أنّ هذه الجرائم تركت في النفوس شعورا بعدم الأمان وغياب الثقة فأصبحت تشكل هذه التقنية تهديدا على حياة الأفراد وأمنهم¹.

¹ محمود محمد عبانة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009 ص6.

إنّ جرائم الحاسوب تزداد يوميا وأصبحت محط حديث وسائل الإعلام والباحثين والعلماء فهذه الجرائم ترتكب من قبل الأفراد أكثر مما ترتكب من قبل محترفي الحاسب، كما يمكن أن ترتكب من مدراء يبحثون عن الثراء أو السلطة، أو من قبل مؤسسات تبحث عن معلومات عن منافسيها أو من طرف وسائل الإعلام تبحث عن معلومات معينة أو من قبل حكومات تبحث عن معلومات تجارية¹.

فالجرائم المعلوماتية من بين أخطر الجرائم العصرية، والتي يمتد ضررها إلى عدة دول في العالم، وذلك بأبسط وأسرع الوسائل المتمثلة في جهاز الحاسوب، وشبكة الإنترنت التي تغطي جل دول العالم، فالجرم يستطيع ارتكاب الفعل المجرم من دولة ما وإحداث آثارها في دولة أخرى أو عدة دول.

وبالتالي كان من اللازم على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض من خلال تطبيق المواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وعلى وجه الخصوص في مجال تسليم المجرمين، هذا الإجراء نصت عليه المادة 82 من دستور² 2016 والذي يجب أن يكون وفقا لشروط وإجراءات محددة خاصة في وجه المجرمين الذين دخلوا إلى النظام أو

¹ ذباب موسى البداينة، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها (جرائم الحاسوب والانترنت). الأكاديميون للنشر والتوزيع، دون طبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص94.

² تنص المادة 82 من قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري بأنه: "لا يُسَلَّم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له"

البيانات بدون وجه حق، وكذلك المجرمين الذين دخلوا بنية الإخلال بسرية وأمن البيانات أو إعاقاة نظام الكمبيوتر¹.

فالتساؤل المطروح في هذا الشأن هو ما مدى نجاعة آلية تسليم المجرمين في مقاومة الجرائم المعلوماتية على الصعيد الدولي في وقتنا الحالي ؟

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الجرائم المعلوماتية قانونيا

لقد أفرزت ثورة الاتصالات والمعلومات الحديثة هاته الوسائل حتى تجعل حياة البشرية أفضل من ذي قبل إلا أنها فتحت الباب على مصراعيه لظهور صور من السلوك المنحرف اجتماعيا والتي لم يكن من الممكن وقوعها في الماضي، فالمشروع الجزائري لم يتصور حدوثها أصلا فكان عليه مواجهة هاته الظاهرة المستحدثة من خلال وضعه لقوانين تسير الوضع الذي آلت إليه الأمور من جراء الجرائم التي ارتكبت في مجال تكنولوجيا المعلومات، كما أنه تطرق مباشرة لأركانها دون تعريفها تاركا ذلك للفقهاء الذي بينها مع إيضاح طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: تعريف الجرائم المعلوماتية

لقد تعددت تعريفات الجريمة الإلكترونية من باحث إلى آخر وفيما يلي نعرض أهم التعاريف التي وردت في هذا الخصوص

يعرف الفقيه سرليريز الجريمة الإلكترونية أنها " أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات " بينما عرفها الفقيه ميريوي " الجريمة

¹ عبد العال الديري، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية. الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، 2012، ص350.

المعلوماتية هي ذلك الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسوب¹ وعرفها روزبالات بأنها "نشاط غير مشروع موجة لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تُحوّل عن طريقه"².

إلا أن هؤلاء الفقهاء استندوا إلى موضوع الجريمة ونمط السلوك محل التجريم، دون الأخذ بعين الاعتبار المحرم وهو ما أدى ببعض من الفقهاء إلى وضع تعاريف أخرى ذات طابع موسع، تستند إلى الفاعل بدل موضوع الجريمة، حيث تم تعريفها أنها "كل عمل أو امتناع يأتبه الإنسان إضراراً بمكونات الحاسوب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة باعتبار من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها"³.

ويعرفها الفقيه الألماني كلاوس تادماين بأنها: "كافة أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي"⁴ أو بأنها "كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية".

وذهب باركر إلى تعريفها بأنها "كل فعل إجرامي متعمد (متصل بالنظم المعلوماتية) تنشأ عنه خسارة تلحق بالجاني عليه أو كسب يحققه الجاني"⁵.

¹ مزبود سليم، الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر و آليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمعرفة، العدد الأول 2014، ص96.

² ربيعي حسين، آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، 2015، ص26.

³ مليكة عطوي، الجريمة الالكترونية، مجلة حوليات، العدد 21، جوان 2012، جامعة الجزائر، ص9

⁴ ربيعي حسين، المرجع السابق، ص26.

⁵ مليكة عطوي، المرجع السابق، ص9

واتجه آخرون إلى القول بأنها " كل سلوك سلمي كان أم إيجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج أو المعلومات للاستفادة منها بأية صورة كانت".

وذهب تعريف آخر إلى اعتبار أنّها "جريمة تقنية تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكاء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، وتوجه للنيل من الحق في المعلومات، وتطال، اعتداءاتها معطيات الحاسب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات"¹.

وفي هذا الصدد يرى كل من الفقيهين ميشال وكريديو أن سوء استخدام الحاسوب يشمل استخدام الحاسوب كأداة لارتكاب الجريمة، بإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسوب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد هذه الجريمة لتشمل الاعتداءات المادية الماسة بالحاسوب ذاته، أو المعدات المتصلة به، وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسوب بل وسرقة جهاز الحاسوب في حد ذاته أو مكون من مكوناته².

ولقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 1983 الجريمة الالكترونية أنّها " كل فعل وعمل غير مشروع أو مخالف للأنظمة وغير مرخص، يستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات أو تبادله أو نقلها"، فالجريمة المعلوماتية تشمل بهذا المفهوم كل الجرائم التي يمكن أن تقع أو تمس بشبكات الاتصال بصفة عامة، وشبكة الإنترنت بصفة خاصة³.

¹ ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 26

² مزبود سليم، المرجع السابق، ص 96.

³ خالد بن مرزوق سراج العنتبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2014، ص 31

بينما ورد تعريف لها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقة المجرمين الذي عقد في فيينا سنة 2002 أنها "كل جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام الحاسوب وتشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"¹.

أما المشرع الجزائري فلقد عرفها في نص المادة الثانية من الفقرة " أ " من القانون² رقم 09/04 المؤرخ في 5 أوت 2009، أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي:

"جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"³.

إنطلاقاً مما سبق يمكن تعريف الجريمة المعلوماتية أنها كل السلوكات المجرمة التي تعتمد بشكل خاص على الحاسوب، أي الجرائم التي ترتكب في البيئة الرقمية الإلكترونية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم المعلوماتية

تعد جرائم الحاسب الآلي من الجرائم المستحدثة والتي ظهرت نتيجة التطور الهائل في مجال التقنية العالية وبالتالي فإن أمر تحديد هذا النمط من الإجرام يكتنفه صعوبات ترجع إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم والتي تطال المعلومات، فلا يخفى على أحد أن هناك

¹ ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 26.

² قانون 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

³ محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية و كيفية التصدي لها، دون طبعة، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، 2010 ص 42.

اتجاهات فقهية متنافرة بخصوص تحديد مفهومها وطبيعتها ومع ذلك فإن أغلب الفقهاء متفق على إطلاق مصطلح الجرائم المعلوماتية على هذا النمط من الإجرام¹، وذلك كون أن المعلومات هي المحل الرئيسي التي تقع عليه مثل هاته الجرائم.

ويرى جانب من الفقه² في إطار محاولة تحديد الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية بالقول: " يجب أن نعترف أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي

المعلوماتي، ففي معظم حالات ارتكاب الجريمة ندخل في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات" كما يشير أيضا إلى أن تحديد هذه الطبيعة تستلزم إضافة مجال معالجة الكلمات أو معالجة النصوص، والتعامل أيضا مع مفردات جديدة كالبرامج والبيانات ويضيف هذا الجانب من الفقه: " بأن القانون الجنائي عاجز عن مواجهة هذا التطور المعلوماتي لعجز نصوصه، وللتطور السريع المتلاحق في حقل المعلوماتية".

فالجاني إذا كان في هذا النمط يتجه للمعلومات بما تمثله من أسرار وبيانات وأموال، فإن أمر تحديد المال المعلوماتي أيضا من الأمور التي تتطلب تحليلا وتأهيلا قانونيا خاصا، فوفقا للتطور المتسارع وظهور أنماط مستحدثة من الإجرام كان من اللازم لوصف المال الذي يرد على شيء مادي أن يتغير وفقا للقانون والفقه الحديث وبالتالي تصبح البيانات والتي هي

¹ محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص 20.

² هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن. دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1992 ص 5.

جزء من معطيات الحاسب الآلي لها صفة المال الذي تغير وصفه وأصبح يرد على أي شيء له قيمة اقتصادية¹.

ولقد اجتهد الفقه الغربي الحديث في محاولة لتحديد طبيعة المال المعلوماتي بوصفه ذا طبيعة معنوية وهناك من قالوا بأن الأموال ليست ذات طبيعة معنوية ويستندون في ذلك أن المادة وفقا للتعريف العلمي هي كل ما يشغل فراغا في العالم الخارجي، وعلى ذلك فإن البيانات التي يتضمنها الحاسب الآلي هي من قبيل المواد وليست من قبيل المعنويات ذلك لأنها عبارة عن نبضات رقمية تشغل حيزا على ذاكرة التخزين، وهذا الرأي بالرغم من منطقته إلا أن الفكر القضائي والفقه والتشريعي لم يتطور بعد بالشكل الذي يتقبل فكرة إدراجها في إطار المواد وبالشكل الذي يهجر فكرة وجوب إخراج المال من حيازة حائزه الشرعي وإزالة قدرته على التصرف فيه لتماثل فعل السرقة.

المطلب الثالث: خصائص الجرائم المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بعدة خصائص منها ما تشترك فيها مع بعض الجرائم و منها ما تنفرد بها عن الجرائم الأخرى، و هو ما سيتم التفصيل فيما يلي:

أولا: خصائص تشترك فيها مع بعض الجرائم

من الخصائص التي تشترك فيها الجريمة المعلوماتية مع غيرها من الجرائم أنها تمس المؤسسات في اقتصادها والبلاد في أمنها القومي والسياسي والاقتصادي²، ومن شأن ذلك

¹ محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص 21.

² محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 42.

أن يضفي أبعادا خطيرة غير مسبقة على حجم الإضرار والخسائر التي تنجم عن ارتكاب هذه الجرائم على مختلف القطاعات والمعاملات، كما أنها تمس الإنسان في فكره و حياته¹.

من أهم الخصائص التي تميز الجريمة المعلوماتية تخطيها للحدود الجغرافية للدول² فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد الحدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالقدرة التي يتمتع بها الكمبيوتر في نقل و تبادل كميات كبيرة من المعلومات بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال³، أدى إلى إمكانية ارتكاب الجاني جريمة في دولة ويكون المجني عليه في دولة أخرى، وقد يترتب الضرر على أماكن متعددة في العالم بسبب الجريمة الواحدة⁴.

وقد أثارت الطبيعة الدولية للجرائم المعلوماتية تساؤلا مهماً يتعلق بتحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي لهذه الجريمة ، أو تلك التي أضرت مصالحها نتيجة لهذا التلاعب، كما أثارت هذه الطبيعة أيضا الشكوك حول مدى فاعلية القوانين القائمة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية وبصفة خاص فيما يتعلق بجمع وقبول الأدلة⁵ ، فالجرائم المعلوماتية أصبحت يقصدون دولا تخلوا تشريعاتها من قوانين مكافحة الجريمة المعلوماتية، من أجل القيام بأفعالهم الإجرامية، بينما تستشعر أفعالهم في باقي أنحاء العالم و هو ما جعل من أمر التحقيق و متابعة هؤلاء أمرًا بالغًا في التعقيد⁶.

¹ مزبود سليم ، المرجع السابق، ص 97.

² محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 42

³ مزبود سليم ، المرجع السابق، ص 97.

⁴ ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 28.

⁵ مزبود سليم ، المرجع السابق، ص 97

⁶ ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 28.

ثانياً خصائص تنفرد بها الجريمة المعلوماتية عن الجرائم الأخرى

تختلف الجريمة المعلوماتية عن باقي أنواع الجرائم الأخرى في:

يعتبر الحاسوب الآلي الأداة الأساسية للجريمة المعلوماتية ، إذ تتخذ الجريمة المعلوماتية من بيئة الحاسوب و الإنترنت ملجأ لها¹، وترتكب الجريمة بتدمير برامج الكمبيوتر أو سرقتها أو العبث بالبيانات أو المعلومات المخزنة²، كما أن مسرح الجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية لا يظهر في الواقع، بل هو الفضاء الإلكتروني بأسره³.

- تعتبر الجريمة الإلكترونية جريمة ناعمة بخلاف الجرائم التقليدية التي تحتاج في الغالب إلى جهد عضلي من نوع خاص، كجرائم القتل، السرقة، الاغتصاب، فإن الجرائم الإلكترونية لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي⁴، بل تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها فلا بد وان يكون مرتكب الجريمة الإلكترونية ذو معرفة كبيرة و خبرة فائقة في مجال الكمبيوتر حتى يتمكن من تنفيذ جريمته⁵.

و يصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم نظراً لضعف التكوين في مجال المعلوماتية، أو النقص في تقنيات ووسائل التعامل مع النظم المعلوماتية⁶، إذ يصعب

¹ عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 2009، ص 140.

² مزبود سليم، المرجع السابق، ص 97.

³ مليكة عطوي، المرجع السابق، ص 11

⁴ مليكة عطوي، المرجع السابق، ص 11،

⁵ عبد الحكيم رشيد توبة، المرجع السابق، ص 140

⁶ ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 32،

عليه متابعة الجرائم المعلوماتية و الكشف عنها و إقامة الدليل عليها، فهي جرائم تتسم بالغموض و يصعب إثباتها.

كما يختلف التحقيق فيها عن التحقيق في الجرائم التقليدية كما انه كلما تقدمت المعرفة التقنية كلما زادت احتمالية توظيف هذه المعارف بشكل غير مشروع تتسم الجرائم المعلوماتية بصعوبة اكتشافها و إثباتها فهي جريمة خفية و مستترة في اغلبها ، لان الضحية لا يلحظها رغم أنّها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جرمته بدقة¹، كإرسال الفيروسات أو التجسس على البيانات المخزنة و لعل أنّ ما يزيد من خصوصية صعوبة اكتشافها هي سرعة التنفيذ، فالجريمة الإلكترونية تنفيذها لا يتطلب أكثر من وقت الضغط على لوحة المفاتيح، وزر الفأرة أو ملامسة الشاشة الرقمية غير أن هذا لا يعني أنّها لا تتطلب إعدادا مسبقا من خلال توفير المعدات اللازمة و البرامج الضرورية لذلك².

كما أنّ معظم الجرائم المعلوماتية تم اكتشافها بالصدفة، و بعد مرور وقت طويل، و غالباً لا يتم الإبلاغ عن هذه الجرائم إما لعدم اكتشاف الضحية لها، أو خوفاً من التشهير أضف إلى ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي تم اكتشافها

عكس الجرائم العادية مثل المخدرات أو القتل و التي يكون لها مسرح جريمة ثابت³ فإن الجرائم الإلكترونية لا تتطلب وجود الفاعل في مكان الجريمة ، فيمكن له إتيان جرمته

¹ مزبود سليم، المرجع السابق، ص 97.

² ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 31.

³ مليكة عطوي، المرجع السابق، ص 11.

وهو في مكان بعيد أو في دولة أخرى فيكفيه في ذلك دخول الشبكة و تخريب المعلومات أو التعدي على الغير¹.

عدم وجود مفهوم مشترك لماهية الجريمة المعلوماتية، وعدم وجود تعريف قانوني موحد لها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود تنسيق دولي في مجال الجريمة المعلوماتية وهذا لغياب معاهدات دولية ثنائية أو جماعية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، أو لاختلاف مفهوم الجريمة تبعا لاختلاف النظم القانونية.

وكما أشرنا سابقا بأن الطبيعة الدولية للجرائم المعلوماتية قد أثارت تساؤلا مهماً يتعلق بتحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي لهذه الجريمة، خاصة في مجال تسليم المجرمين هذا الأخير وبالرغم من أهميته في مكافحة مختلف الجرائم المعلوماتية إلا أن الكثير من العقوبات تواجهه كعقبة اختلاف التشريعات الداخلية للدول في هذا المجال فهي تختلف من دولة إلى أخرى.

المبحث الثاني: إجراء تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية

إنّ تسليم المجرمين يعتبر كآلية من آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين المخلين بأمن واستقرار المجتمعات، هذه الآلية من التعاون الدولي جاءت نتيجة التطورات التي حدثت في كافة المجالات منها مجال الاتصالات وتقنيات المعلومات، بحيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزا أمام مرتكبي الجرائم، فنشاطهم الإجرامي لم يعد قاصرا على إقليم معين وإنما امتد وتعدى مختلف الحدود الدولية، فأصبح المجرم يشرع في التحضير

¹ ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 31.

لارتكاب جريمته في بلد معين ثم ينفذها في بلد آخر على أن يفر لبلد ثالث، هذا بالفعل ما ينطبق على الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية¹، فكان ولا بد أن تسعى مختلف الدول إلى عقد العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أجل إيجاد حلول ناجعة تساهم في القضاء على هذه الجريمة الأخيرة أو على الأقل تقلل من احتمال ارتكابها.

إنّ هذا الإجراء " تسليم المجرمين " هو أحد الحلول التي جاءت بها مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعليه من الضروري معرفة مفهوم هذا الإجراء وذكر بعض الاتفاقيات والمعاهدات التي ذكرته في طياتها وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف آلية تسليم المجرمين

لقد جاءت عدة تعاريف فقهية حول إجراء تسليم المجرمين نذكر منها ما يلي:

بعض الفقه عرف بأن تسليم المجرمين : " هو عبارة عن إجراء وصورة من صور التعاون الدولي، بحيث تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص يوجد داخل إقليمها إلى دولة أخرى أو تقديمه إلى جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صادر ضده"².

¹ أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها (دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية). الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص481.

² سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة. دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007، ص76.

ولقد عرفه نظام روما الأساسي بأنه: "نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"¹، وطبقا لهذا النظام التسليم يكون من دولة إلى دولة أما التقسيم فيكون من دولة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما عرف: "بأنه إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى (تطالب بتسليمه إليها) لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لإعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية"²

ولقد عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "قيام دولة ما (الدولة المطلوب منها التسليم) بتسليم شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة طالبة التسليم) بناء على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة نسب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها"

هذا عن بعض أهم التعاريف التي جاءت عن إجراء تسليم المجرمين، والتي تحمل نفس المعنى وإن كان الإخلاف يقع فقط في الصياغة التعريفية لهذا الإجراء.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإجراء تسليم المجرمين

تختلف الطبيعة القانونية لإجراء تسليم المجرمين من دولة لأخرى وذلك حسب الجهة المختصة بإصداره فهناك دول تعتبره عملا سياديا تباشره السلطة التنفيذية دون رقيب وهناك دول أخرى تعتبر التسليم عملا قضائيا صادر عن جهة قضائية مختصة وفقا لإجراءات معينة

¹ المادة 102 الفقرة ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي. المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص60.

وهناك دول تتبنى نظاما مختلطاً للتسليم يجمع بين الطابع السيادي والطابع القضائي في آن واحد¹ كما هو الحال في الجزائر، لذلك تجد أن الأنظمة القانونية الوطنية للدول تختلف في تكييف قرار التسليم، وبالتالي انعكس على انسجام الأحكام المنظمة له سواء كان المصدر هو الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية.

وعليه نلمس وجود صعوبة للقول بوجود طبيعة قانونية محددة للتسليم في ظل التشريعات الوطنية المختلفة خاصة تلك التي تعتمد الطبيعة المختلطة للتسليم بوصفه عملاً سيادياً وعملاً قضائياً في آن واحد، كما أن الطبيعة القضائية المحضة للتسليم لا يتصور معها أن ثمة نظاماً قانونياً وطنياً يأخذ بالطريق القضائي، خاصة في الوقت الحالي وما تعيشه الدول من أزمات وجرائم مختلفة خلفها التطور الهائل في مجال المعلوماتية.

خلاصة القول أن هناك طبيعة خاصة لإجراء تسليم المجرمين، هذه الطبيعة بعيدة كل البعد عن النظم السيادية أو القضائية أو المختلطة ذلك أن الاتفاقيات الدولية المختلفة لا تتطرق إلا للأحكام العامة المتعلقة بشروط وإجراءات التسليم وكذلك التشريعات الوطنية المختلفة فهي تتفاوت فيما بينها بحسب خصوصية وطبيعة تنظيمها القضائي².

¹ أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين دراسة مقارنة. الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2013، ص 29.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 76.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية كمصدر لإجراء تسليم المجرمين

إن التشريع الداخلي لا يمثل المرحلة النهائية لتنظيم التسليم خاصة وأن هذا الأخير ليس علاقة بين الفرد والدولة وحسب وإنما هي علاقة بين دولة مع دولة أخرى، وعليه فإن القوانين الداخلية خاصة في مجال تسليم المجرمين ستبقى دوماً تتأثر بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية فهي تؤدي بالضرورة وحتماً إلى تعديلها أو إلغائها.

ولعل من أهم الاتفاقيات للتعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية عامة لمكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب والانترنت، هي اتفاقية بودابست المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2001، التي أجازت إجراء تسليم المجرمين في الجرائم المعلوماتية في المواد من 2 إلى 11 من هذه الاتفاقية¹.

وتعد الاتفاقيات الدولية من أهم المصادر التي جاءت بإجراء تسليم المجرمين خاصة في مجال الجرائم المعلوماتية سواء كانت تلك الاتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية، هذه الاتفاقيات التي تبرم وتجب المصادقة عليها بحيث لا تصبح معاهدات تسليم المجرمين شأن أي معاهدة أخرى نافذة ومنتجة لآثارها القانونية إلا بالتصديق عليها وفقاً للأوضاع الدستورية المقررة لكل دولة²، كالجرائم التي يصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية.

ولقد عقدت الجزائر منذ استقلالها في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين عدة اتفاقيات ثنائية مع:

¹ محمد كمال شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية. دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2018، ص223.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص74.

المغرب في "15 مارس 1963" وتونس في "14 نوفمبر 1963" وجمهورية مصر العربية في "29 جويلية 1965"، فرنسا في "14 أكتوبر 1966"، موريتانيا في "15 جانفي 1970"، بلجيكا في "8 أكتوبر 1970"، ألمانيا الديمقراطية في "21 نوفمبر 1973"، كوبا في "30 أوت 1990".

وعليه فإنّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعد المصدر الأول والأصيل للتسليم¹ خاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، فالتسليم إجراء تعاوني قضائي دولي يتم بين دولتين أو بين دولة وجهة قضائية دولية، فالمعاهدة تمثل تعبيرا صريحا عن إرادة الدولة في الالتزام بما تتضمنه من أحكام وعيه فإن امتناع أي دولة غير عضو في معاهدة ما عن التسليم لا يترتب عليها أية مسؤولية²، وللدولة الطالبة أن تبحث عن سبل أخرى من أجل أن يسلم إليها المجرم مثلا كطريق المجاملات الدولية والمعاملة بالمثل.

المطلب الرابع: شروط وإجراءات تسليم المجرمين

إنّ إجراء تسليم المجرمين يقوم على أساس تحقق مصالح الدول الأطراف، فعلى الدولة الموجود على إقليمها المتهم بارتكاب الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة بإجراء التسليم إذن يحقق مصلحة الدولة الطالبة في كونه يضمن معاقبة الفرد الذي أخل بقوانينها وتشريعاتها، ويحقق في نفس الوقت مصلحة الدولة المطلوب منها التسليم كونه يساعدها على

¹ أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 17.

² أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 18.

تطهير إقليمها من فرد خارج عن القانون ومن شأن بقاءه فيها تهديد أمنها واستقرارها¹، لأجل ذلك حرصت معظم الدول على عقد العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية والثنائية التي تعنى بعملية التسليم وبالتالي سن قوانين خاصة بتسليم المجرمين، من هذه الدول الجزائر التي نظمت موضوع هذا التسليم من خلال قانون الإجراءات الجزائية² في الباب الأول من الكتاب السابع من خلال المواد 694 إلى 720.

فكانت شروط تسليم المجرمين وإجراءاتها كالتالي:

أولاً: شروط تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية

لتسليم المجرمين وجب توفر مجموعة من الشروط هذه الأخيرة تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم، كما أن طبيعة الجريمة لها دور كبير في تحديد ما إذا كان بالإمكان أن يسلم المجرم من أجلها، فلا يجوز تطبيق هذا الإجراء على جميع الجرائم لأجل ذلك تتبع وتعتمد الدول في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها على إحدى الأساليب المتمثلة في أسلوب الحصر³ أو أسلوب الجسامة⁴ أو الأسلوب المختلط¹، والجزائر من بين الدول التي اعتمدت على أسلوب الجسامة.

¹ أمير فرج يوسف، المرجع السابق. ص482.

² قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ أسلوب الحصر يعتمد على إدراج مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر في قائمة يتضمنها القانون أو تلحق بالاتفاقية لتكون هذه الجرائم دون غيرها هي التي يتم من أجلها التسليم.

⁴ أسلوب الجسامة يعني أن تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية أو في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن يتم التسليم لأجلها.

أما فيما يخص الجريمة المعلوماتية فهي من الجرائم التي يطبق عليها إجراءات تسليم المجرمين طبقا لنص المادة 697 الفقرة 1 و² من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن هذه الجريمة وصفها جنحة في قانون العقوبات الجزائري³، ومعاقب عليها في الحالة العادية بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة طبقا لنص الفقرة 1 من نص المادة 394 مكرر⁴ منه، فهي بذلك تمس أحد الشروط الأساسية لآلية تسليم المجرمين، أما عن الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فهي كالآتي:

1 . التحريم المزدوج : يقصد أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في تشريع كلا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم حتى ولو اختلف وصف الجريمة في تلك الدولتين، كذلك بالنسبة الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم⁵.

الأسلوب المختلط يجمع بين مزايا الأسلوبين السابقين (أسلوب الحصر وأسلوب الجسامة).¹
² المادة 697 الفقرة 1 و 2 من قانون 07/17 المتضمن ق إ ج بنصها: "الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:

- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنابة
الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين".

³ قانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر 156/66 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.
⁴ المادة 394 مكرر الفقرة الأولى من قانون 02/16 بنصها: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك".

⁵ المادة 697 الفقرة 4 من قانون 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 . عدم جواز تسليم الرعايا : وهو من الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم طبقا لنص المادة 698 الفقرة 1 من ق إ ج الجزائري¹، وواحد من المبادئ السائدة التي استقر عليها المجتمع الدولي، أيا كانت نوع الجريمة المرتكبة من قبل أحد الرعايا في أي إقليم خارج دولته، هذا الإجراء يقاس عليه حتى طالبي حق اللجوء السياسي فلا يجوز تسليمهم هم الآخرين.

3 . عدم جواز تسليم من تم محاكمته عن ذات الجريمة المطلوب تسليمهم لأجلها : هذا الشرط يعد أحد الضمانات الأساسية للمتهم لأنه يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية القضائية للشخص المطلوب تسليمه، مع ذلك لا يحول دون إمكان إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على شرط أن يعاد بمجرد الانتهاء من الفصل في الجريمة من طرف القضاء الأجنبي، هذا الشرط يطبق حتى ولو كان الأجنبي خاضعا لإكراه بدني طبقا للقوانين الجزائرية طبقا لنص المادة 701 من ق إ ج الجزائري.

ثانيا : إجراءات تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية

وجوب طلب التسليم من طرف حكومة الدولة الطالبة إلى الحكومة المطلوب منها بالطريق الدبلوماسي، بواسطة وزير الخارجية الذي يحيله بعد فحصه للمستندات والملف إلى وزير العدل للنظر فيه وتقرير مدى أحقيته، كما يجب أن يرفق مع طلب التسليم بيان الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وزمان ومكان ارتكابها، وتكييفها القانوني والنصوص الواجبة

¹ المادة 698 الفقرة 1 من قانون 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

التطبيق¹، أما إذا كان غرض التسليم هو تنفيذ عقوبة على الشخص المطلوب تسليمه فيجب أن يرفق بطلب التسليم حكم قضائي بات صادر بالإدانة، ذلك حتى يتم التحقق من توافر شروط التسليم طبقا للاتفاقيات في هذا الصدد².

بعد ذلك يتولى النائب العام وخلال الأربع والعشرين ساعة التالية على قبض الأجنبي المتهم باستجوابه وذلك بغية التحقق من هويته ويبلغه بالمستند الذي بموجبه قبض عليه ويحرر بعد ذلك محضر يتضمن مختلف الإجراءات التي أخذت في حقه³، وينقل بعدها الأجنبي في أقصر وقت ممكن ليحبس في سجن العاصمة.

خاتمة

هناك اختلاف واضح بين جرائم الحاسب الآلي وبقية الجرائم الأخرى وذلك كله بسبب طبيعتها القانونية الخاصة المستمدة من محل الاعتداء المنصب على المعلومات، هذه الأخيرة التي ينكر عليها أغلب الفقه إمكانية اعتبارها ذات طبيعة مادية متقبلين طبيعتها المعنوية وعلى ذلك يختلف شكل الحماية تبعا لذلك، كما أن آثارها في غالب الأحيان تمتد خارج إقليم الدولة الواحدة فتتمس عدة دول لهذا فهي تعتبر من قبيل الجرائم الدولية التي

¹ المادتين 702 و 703 من القانون 17 / المؤرخ في 29 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلومات). دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة مصر، 2009، ص 715.

³ المادة 704 من القانون 17 / 07 المؤرخ في 29 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ألزمت العديد من البلدان على عقد الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات فيما بينها من أجل مكافحتها والقضاء عليها وذلك عن طريق ما يسمى التعاون الدولي بوضع آليات مختلفة كإجراء تسليم المجرمين الذي قمنا بتحليله في هذه الدراسة والتي خرجنا من خلالها بأهم النتائج الآتية:

1 . الجرائم المعلوماتية ذات أبعاد دولية تفرض وتلزم جميع الدول على التعاون فيما بينها عن طريق وضع آليات كتسليم المجرمين لمحاربتها والتقليل من مخاطرها خاصة في المجال الاقتصادي.

2 . إجراء تسليم المجرمين من بين أهم الآليات الدولية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية خاصة وأنه يقطع أمام المجرم المعلوماتي سهولة الهروب من دولة إلى أخرى.

3 . إجراء تسليم المجرمين يتم وفق شروط معينة حددتها مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتأثرت بها مختلف التشريعات الداخلية.

4 . إن إجراء تسليم المجرمين ذو طبيعة قانونية خاصة يأتي وفق خصوصية وشكل النظام القضائي لكل دولة.

وعلى الرغم من الأهمية الخاصة التي يتمتع بها إجراء تسليم المجرمين خاصة المعلوماتيين منهم، إلا أنه في كثير من الأحيان ما تصادفه عقبات تحول دون تفعيله وتمنع تسليم المجرمين سواء كانت تلك الموانع متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه خاصة إذا ما كان هذا الأخير نابعة في مجال المعلوماتية فالدول المتقدمة تستخدمهم بدل معاقبتهم، أو كانت موانع تتعلق

بالحصانات الشخصية للحصانات الدبلوماسية أو كانت موانع إجرائية وفقا لما أشرنا إليه سابقا.

وعن أهم التوصيات التي يمكن أن نخرج بها من خلال هذه الدراسة فهي كالآتي:

1 . العمل على وضع تشريعات داخلية متقاربة ومسايرة لمختلف الاتفاقيات والمعاهدات في مجال محاربة الجرائم المعلوماتية بين مختلف الدول خاصة دول العالم الثالث.

2 . صياغة شكل جديد لآلية تسليم المجرمين خاصة في مجال التحقيق يتمشى والطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية.

3 - على الدول وبالخصوص دول العالم الثالث الاستفادة من القواعد التي جاءت بها الاتفاقية الأوروبية بودايبست 2001 هاته الأخيرة كان لها دور فعال في تنظيم آليات تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

قائمة المراجع

1. الكتب

➤ . أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها (دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية). الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، 2016.

- . أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين دراسة مقارنة. الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2013.
- . هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن. دون طبعة ، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
- . طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلومات). دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.
- . يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي. المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ، مصر، 2013.
- . محمود محمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية. الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2009.
- . محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية و كيفية التصدي لها، دون طبعة ، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، 2010.
- . محمد كمال شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية. دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2018.
- . سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة. دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007.
- . عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى ، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 2009.

➤ . عبد العال الديري، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى
المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

➤ . خالد بن مرزوق سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في الجرائم
المعلوماتية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2014

➤ . ذياب موسى البدائية، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها(جرائم
الحاسوب والانترنت). الأكاديميون للنشر والتوزيع، دون طبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع،
عمان الأردن 2014.

2 . المجلات

➤ . مزبود سليم، الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر و آليات مكافحتها، المجلة الجزائرية
للاقتصاد والمعرفة، العدد الأول، 2014.

➤ . مليكة عطوي، الجريمة الالكترونية، مجلة حوليات، العدد 21، جوان 2012،
جامعة الجزائر ص.9

3 . الرسائل

➤ . ربيعي حسين، آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه في
القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية
2015.

4 . القوانين

➤ . قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

- . نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- . قانون 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- . قانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.